بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب الفوات والأحصار (*)

وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضى اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض، والحصر بالعدو، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالاهما مختلفان فى المعنى، ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو أحصره، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله فى الحبس، وأحبسه أى عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أى عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العينى

وقوله فما استيسر من الهدى أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عن عكرمة سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للإمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله (*

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ (١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

حجاج يعنى الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث ﴿وقوله واسماعيل قال أخبرنى﴾ هذا طريق ثان للحديث، والمعنى أن الامام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسر السين ﴿وقوله أو عرج﴾ بفتح المهملة والراء أى أصابه شىء فى رجله وليس

*) ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعى فمرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابى هذا أجمع كتاب﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها فى الشرح، رأيت أن أترجم (*

أُخْرَي ، قَالَ فَذَكَرْتُ (١) ذٰلِكَ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ

فصل منه فى تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق

حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا (٢) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ (٣) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ ٱلسِّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ سُرَيْجٌ (٤) وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَٱعْتَمَرَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٤٤٥) عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ

بخلقة ، فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما فى القاموس ، وفى رواية أبي داود زيادة أو مرض ﴿ وقوله فقدحل ﴾ أى من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء فى ذلك كلام سيأتى فى الأحكام (١) فى رواية اسماعيل المذكور فى السند « فحدثت بذاك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا فى الحل لا فى الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته ولا يحمل سلاحا بدل قوله ولا يحمل السلاح ﴿ تخريجه ﴾ (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

---

*) لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادى

قَالَا قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ (١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سيأتي شرحه في تقليد الهدى وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه ،لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما . وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكاني ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين ومسند الامام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتي بطوله في غزوة الحديبية من كتاب الغزوات ، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء الحجاج لقتال ابن الزبير فقيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت ، قال إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث » تقدم بطوله في باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ في الجزء الحادي عشر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فاذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (لك) ﴿وعن رجل من أهل البصرة﴾ أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿وعن سليمان ابن يسار﴾ أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى ﴿قال مالك﴾ وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم

يحجان عاما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ فى العدد أو خفى عليه الهلال فهو محصر، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا (خ.نس) وقوله طاف بالبيت أى إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ الأصل فى أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا بل هى مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعى والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الاحصار كل مانع يمنعه عن الوصول الى البيت الحرام والمضى فى احرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثورى وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول أحاديث الباب، (وبما رواه البخارى) عن عطاء أنه قال فى قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الاحصار من كل شىء يحبسه (قال الحافظ) وروى ابن المنذر من طريق على بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه» اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا حصر إلا بالعدو أى لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم فى الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لاحصر بعد النبى ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لايحل حتى يطوف وتقدم فى الزوائد أيضا ، رواه مالك فى الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت (وعن ابن عباس) باسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم فى ذلك ﴾ اختلافهم فى تفسير

الأحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطم النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الأنسان من التصرف ، قال تعالى « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض » وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو اياهم ﴿ وأما الشافعى ومن وافقه ﴾ فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » وأجابوا عن قوله جل شأنه « فمن كان منكم مريضا » بأنه تعالى انما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر ، وقالوا معنى قوله تعالى « فاذا أمنتم » معناه من المرض ﴿ وفى حديثى عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة ﴾ المذكورين فى الباب دلالة على أن من أحصره العدو أى منعه عن المضى فى نسكه جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل باحصار العدو مجمع عليه فى الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿ وبه قالت الأئمة الأربعة ﴾ وان اختلفوا فى تفاصيل وتفاريع ﴿ منها ﴾ أنه هل يشترط فى جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ « لم يشترط الشافعية والحنابلة » ذلك ، وهو الذى يدل عليه فعله ﷺ فى الحديبية فان احرامه ﷺ انما كان بعمرة وهى لايخشى فواتها ، وان كان مفردا أو قارنا فكذلك . لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهى لاتفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى ﴿ وقالت المالكية ﴾ متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون ، وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ﴿ ومنها ﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا فى جواز التحلل بين أن يكون الأحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما اذا كان قبل الوقوف ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه ﴿ ومنها ﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا فى محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل فى الحديبية، ودل على الأراقة فى الحل قوله تعالى « والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار منعوهم من ايصاله الى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الامام الشافعى ، وفى البخارى ﴿ قال مالك وغيره ﴾ ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف ، وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اه ﴿ وفصّل ابن عباس ﴾ فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخارى فى صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازى وغيرهم ﴿ وقالت الحنفية ﴾ لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الامام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال صاحباه يختص ذبحه فى الاحصار عن الحج بيوم النحر ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ﴿ فأوجب الحنفية ﴾ القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين ﴿ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ﴾ وعن الامام أحمد روايتان ، قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ، وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة اتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول الباب وهو نص فى محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا ، رواه البخارى فى صحيحه والنسائي، وبما تقدم فى الزوائد من الآثار ﴿ وقال الذين لم يوجبوا القضاء ﴾ لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا ثانيا قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله فى حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شىء عليه غير هدى الاحصار، وهذا على مذهب الامامين ﴿ مالك والشافعى ﴾ وأصح الروايتين عند الامام أحمد ، وقوله فى حديث

(٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة

(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةً[١] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ[٣] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ[٤] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ،[٥] فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلْحَيْبَةُ لَكِ. حَبَسْتِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذى مر آنفا « ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) أى خلاف فى ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان. وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعنى طواف الافاضة الذى هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أى بعضهم (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما، اختلف فى اسمها. فقيل سهلة أو رمثة أو رميثة أو مليكة، وهى العميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ، وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الافاضة فأمرها النبى ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبى ﷺ وحضرت أم سليم قصتها ﴿ تخريجه ﴾ (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسى بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِي ٱلْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذٰلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا (١) فَاسْأَلْ فُلَانَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ (٢) هَلْ أَمَرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَحَاضَتْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلْقَى (٣) إِنَّكِ

---

(٤٤٧) عن طاوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى الحسين بن مسلم عن طاوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) القائل إما لا هو ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد ضبطها النووى رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضى عياض ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام ، قال والمعروف فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى ، قال ابن الأنبارى قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى « فاما ترين من البشر أحدا » فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا ، هذا ما ذكره القاضى (وقال صاحب النهاية) أصل هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا ـ إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هى أم سليم كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فى رواية لمسلم عقرى حلقى بدون أو التى للشك (قال النووى) فكهذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعنى التحتية) ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

لَحَابِسَتُنَا (١) أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ (٢) قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَانْفِرِي إِذًا (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ (٥) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ عَقْرَى ، أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهرى) فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى . وحلقى حلقها الله ، قال يعنى عقرالله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى ، وإنما هو عقرا حلقا ، قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشىء من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبى عبيد لم لا تجيز عقرى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ، ولم تجىء فى الدعاء ، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره ، هذا آخر ما ذكره الأزهرى (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها . أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال فعقرى هاهنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم ، وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها (قال النووى) وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له أولا . ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اه (١) أى ما تعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعنى طواف الأفاضة (٣) أى اخرجى ولاطواف عليك للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة ـ الحديث وفى آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر يعنى الأوزاعى محمد بن ابراهيم إلا مرة ﴿ قلت ﴾ معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن الأوزاعى ذكر محمد بن ابراهيم الا هذه المرة (٥) تعنى الجماع وفيه حسن أدب عائشة فى العبارة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا أَوْ (١) قَالَ فَلَا إِذًا

عن عائشة ـ الحديث » (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا ، ومعنى قوله فلا اذا يعنى فلا حبس علينا اذا. لأنها فعلت الفرض وهو طواف الإفاضة يوم النحر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق .وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُخبر أن صفية حاضت قال لا أُراها الا حابستنا ، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقيـة رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت،قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقد قضت التفث ، ووفت النـذر . وطافت بالبيت فما بقى؟ ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله اذا كانت طافت طواف الإفاضة ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أنها اذا لم تكن طافت طواف الإفاضة تحتبس لأجله ﴿ ويستفاد منها أيضا ﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالإفاضة (قال الحافظ) وتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عِقد عائشة ، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلهـا . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبـل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تركب فى موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ماجاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ ٱلْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْبَيْتَ وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي ٱلْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلٰكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (١)

وآخرون ﴿وحكى أصحابنا عن مالك﴾ أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع (قال القاضى عياض المالكى) موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم اه

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما نفى ابن عباس رضى الله عنهما الصلاة فى البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم فى الحديث السابق، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه، وقد ثبت عند الأمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبى ﷺ، وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والأمام أحمد أيضا (قال النووى) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه الشيخان والأمام أحمد أيضا مطولا، وسيأتى فى باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ (١)

(٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ (٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ (٣) إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(٤٥١) عن أسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما في هذا الحديث. وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والنسائي عن أسامة بن زيد قال «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (حب) في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى ، قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره . هذا سند صحيح اه ﴿ قلت ﴾ وفي اسناده عند الامام أحمد المسعودي. (قال الحافظ) في التقريب عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اه

(٤٥٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل ابن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو كناية عن السرور والفرح ﴿ وقولها وهو حزين ﴾ أي مغموم (٣) رواية أبي داود « فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمري الخ . أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل اشفاقا على أمته من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر ، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتي في الطريق الثانية والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ . دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ (١) فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْبَةُ مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ (٢) (وَفِي لَفْظٍ) (٣) صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عرفجة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ تخريجه (د . مذ . جه . هق) وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (خز . ك) وصححاه

(٤٥٣) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة ـ الحديث » غريبه

(١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبى طلحة الحجبى أبو عثمان (قال البخارى) وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وبنته صفية بنت شيبة لها صحبة اهـ . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيرى دفع اليه والى عثمان بن طلحة (يعنى والده) وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعنى أنهم لم يبنوه على قواعد ابراهيم بل تركوا منه جزأ هو الحجر، فمن صلى فى الحجر فكأنما صلى فى الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم فى رواية أخرى للامام أحمد فى باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثانى عشر تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد تنبيه للامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتى جميعها فى باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى زوائد الباب عن عبد الرحمن ابن صفوان قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى فى البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولد شيبة ﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وقرع جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، وأن الحجر «بكسر الحاء المهملة» جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا فى دخوله فى حجة الوداع ﴿ فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم الى أنه ﷺ لم يدخلها فى حجة الوداع، لأن الأحاديث الصحيحة التى رواها الشيخان والأئمام أحمد وستأتى فى باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان فى فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ فى غزوة الفتح « وأجاب المانعون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أنى لم أكن فعلت» ولقوله فى رواية أبي داود « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها » وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم الى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى جنة وخرج مغفورا له » وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿ وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الشيخين والأئمام أحمد أن أسامة وبلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة كما عند مسلم والنسائى؛ وبعضهم روى عنه اثباتها كما فى حديثه المذكور فى الباب، أما بلال فلم يختلف عليه أحد، وكلهم رووا عنه أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدم على النافى، ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الأثبات (قال النووى) رحمه الله وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد ابن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله أعلم اه ﴿ وقد استدل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثانى عشر والله الموفق

﴿ تتمة فى حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وآدابها (١) ﴾

اعلم أرشدنى الله وإياك أنه لم يأت فى مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا فى الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح فى الحث على زيارة قبر النبى ﷺ بخصوصه، نعم جاء فى غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء فى الزيارة وحكمها معززا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هى عادته ﴿ قال رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم فى زيارة قبر النبى ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلى حفيد المصنف « يعنى حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذى شرحه الشوكانى » المعروف بشيخ الأسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - الآية » ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حى فى قبره بعد موته كما فى حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم، وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون

(١) انظر تتمة أخرى تقدمت فى آخر باب استلام الركن الأسود واليمانى صحيفة ٣٨ فى الجزء الثانى عشر

(٢) انظر الفصل الذى فى صحيفة ٩ من الجزء السادس فى الحث على الأكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقرأه متنا وشرحا مع الأحكام المذكورة فى آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبى ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي فى قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ، لكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون فى قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح فى الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام ﴿ واستدلوا ثانيا ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله - الآية » والهجرة اليه فى حياته الوصول الى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لايخفى أن الوصول الى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول الى حضرته بعد موته ﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك ﴿ واستدلوا ثالثا ﴾ بالأحاديث الواردة فى ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ فى زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف (أخرج الدارقطنى) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول (وعن ابن عمر) عند الدارقطنى أيضا قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله وفى اسناده حفص بن أبى داود (وعن عائشة) عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى ﷺ مثله « قال الحافظ » وفى طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلى مثله ، وفى اسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى اسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم مجهول أى العدالة ؛ ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فان فى القلب من اسناده (وأخرجه أيضا البيهقى) وقال العقيلى لايصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شيء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ؛ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى (وعن ابن عمر) عند ابن عدى والدارقطنى وابن حبان فى

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى؛ وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف (ورواه البيهقى) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبى الدنيا بلفظ « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى اسناده سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات (وعن عمر) عند أبى داود الطيالسى بنحوه وفى اسناده مجهول (وعن عبدالله بن مسعود) عن أبى الفتح الأزدى بلفظ «من حج حجة الأسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه» (وعن أبى هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلى بنحوه (وعنه فى مسند الفردوس) بلفظ «من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان» (وعن على بن أبى طالب) عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جواره » وفى اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»(١) وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلّم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ❁ وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك فى الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد(٢)، وأنس ذكره عياض فى الشفاء، وعمر عند البزار، وعلى عليه السلام عند الدارقطنى، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبى ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى ؟

---

(١) سيأتى هذا الحديث فى كتاب الأذكار فى باب الأمر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء فى سنن أبى داود فى باب زيارة القبور وفى آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير، وعزاه لأبى داود فقط وكذلك النووى فى شرح المهذب وصححه

(٢) يشير الى ما رواه الامام أحمد بسنده عن داود بن أبى صالح، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله، وهذا الحديث سيأتى فى باب ما جاء فى الأئمة المضلين وأمارة السفهاء من كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر ﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾ بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف ﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾ بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض الى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة اه ﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾ عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بأسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ﴾ فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي ﴿ وأجابوا ثانيا ﴾ بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا. وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف. والى منى للمناسك التي فيها. وإلى مزدلفة . والى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم ﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتي إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعا للذريعة ، وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ؛ كذا قال عبد الحق ﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾ بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

---

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعا ، هذا ما نقله الشوكانى رحمه الله تعالى * * *

﴿قلت﴾ إذا علمت هذا فالذى أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ فى زيارة القبور قولا وفعلا. فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (ففى حديث أبى هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث، رواه الأمام أحمد ومسلم وغيرهما، وفى حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، رواه الأمام أحمد وتقدم هو والذى قبله فى باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٢ فى الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة (وفى حديث بريدة) عند الأمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم من حديث أبى هريرة) مرفوعا « زوروا القبور فانها تذكر الموت » وفى حديث أبى سعيد مرفوعا « ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا » رواه الأمامان الشافعى وأحمد . ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجرا » رواه الأمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم (وفى حديث على) مرفوعا « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الأمام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفى هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب زيارة القبور صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثامن من الفتح الربانى ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبى ﷺ داخل فى هذا العموم بل هو أولى هذا اذا قطعنا النظر عما ورد فى زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا فتنتهض للاستدلال ، ولاسيما وفى بعضها ما يصلح للاستدلال به منفردا ، أما حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه اضافى باعتبار المساجد لا حقيقى كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف، والى منى ومزدلفة للمناسك، والى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيدا » فمعناه لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وتحرى الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدا للذريعة، ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها ، وتقدم لنا فى عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والأنكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاهم الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث واقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن واقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب مايقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا واقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع الى تتمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر واقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التتمة شيء من ذلك

فصل في آداب الزيارة وما يفعل عند دخولها

(قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكداً أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ومايعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد ﴿ يعني يقول «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل «اللهم إني أسألك من فضلك » رواه (م . د . نس . جه) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث ﴾ قال ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، وفي الأحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يارسول الله (وفى شرح المغنى) لابن قدامة المقدسى الحنبلى رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولى ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبى الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربى فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك ياأرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبى رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الأسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اهـ (وفى شرح المهذب للنووى) بنحو ذلك وأطول (قال النووى) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا (فعن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يا أبابكر . السلام عليك يا أبتاه . رواه البيهقى (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لايجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة فى المغنى ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد ما أعرف هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبى ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعني ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه (وقال النووي في شرح المهذب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين ﴿قلت وعند الأمام أحمد أيضا﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد» (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿قلت والأمام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه - اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟ اه

﴿فصل فيما يستحب فعله بالمدينة﴾

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فاذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنازة في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم» ويزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ويستحب أيضا﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه ﴿ويستحب أيضا﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء. وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» (وفي رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين، رواه البخاري (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول و يفعل الحاج عند قدومه

واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه

(٤٥٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ (١) مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ ٱلْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا (٢) قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (٣) تَائِبُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم «اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى» رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال «ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته» رواه البخارى، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ويقول، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا، وردنا اليه سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى الى خلف، أفاده النووى فى شرح المهذب، وفقنا الله لحج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام

(٤٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى رجع ﴿وقوله فعلا﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿وفدفدا﴾ بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة. المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ. قاله الحافظ السيوطى وصاحب النهاية، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء. المكان المرتفع كما فى القاموس وغيره، وفى رواية لمسلم «كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» (٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون. أى راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ﴿تائبون﴾ أى من المعصية الى الطاعة ﴿عابدون﴾ لله عز وجل ﴿سائحون﴾ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا. قاله القارى فى المرقاة ﴿لربنا حامدون﴾ أى لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ[1] وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ[2] قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[3]

(٤٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أي في اظهار الدين ﴿ ونصر عبده ﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿ وهزم الأحزاب وحده ﴾ أي من غير قتال من الآدميين ، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال في كتابه العزيز ، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضي عياض) ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) يعني حجة الوداع ﴿ وقوله قافلا ﴾ أي راجعا من مكة الى المدينة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبي ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالي ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولا ، لأنهم قد يلمون بذنب بعد دخول بيوتهم . وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا ، أي قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ ٱلْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢)

محمد بن الحارث الحارثى ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يطلب لك من الله المغفرة (٢) أى إذا كان حجه مبرورا خالصاً لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة فى ملاقاة الحاج قبل دخول بيته وهى خشية تدنسه بشىء من الذنوب ، وهذا لا ينافى طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده النووى فى الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُير بذلك ، فنزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وأتوا البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع الى بلده أن يقول الذكر المذكور فى أول أحاديث الباب ، فاذا وصل الى بلده يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبى ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا فى آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكنا رأينا الآن أن نجعلها فى كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتى ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله فى فضائل بلده ان شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل